

يتطلب الحديث عن حقوق الإنسان في الإسلام وفي الوثائق الوضعية أن نعرف مصطلح حقوق الإنسان من وجهة النظر الإسلامية ومن وجهة نظراستعمال كلمتي حقوق وإنسان في الكتاب والسنة إذا أخذنا كلمة (حق) وكلمة (إنسان) للتعرف على استعمالتهما . نجد أن كلمة (حق) جمعها حقوق والحق نقيض الباطل قال تعالى: وَلَا تَلْبِسُوا الْحَقَّ بِالْبَاطِلِ . ويقال حق الأمر إذا وجب وثبت أو هو وقد وردت في القرآن مادة (ح . بدءاً من سورة البقرة في قوله جلا وعلا : إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحْيِي أَنْ يَضْرِبَ مَثَلًا مَّا بَعُوضَةً فَمَا فَوْقَهَا فَأَمَّا الَّذِينَ ءَامَنُوا فَيَعْلَمُونَ أَنَّهُ الْحَقُّ مِنْ رَبِّهِمْ) وانتهاء بسورة العصر في قوله جل وعلا: وَتَوَاصَوْا بِالْحَقِّ وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ) . وقد جاءت في صور الكلمات الآتية [حق - حقت - بحق - استحق - (بالإفراد والتثنية) الحق (وردت بهذا اللفظ في ٢٢٦ موضعاً حقاً - حقه - حق - حقيق. وقد أشار صاحب المعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوي أن مادة (ح.ق) وردت في السنة النبوية في مائة وثمانية وخمسين حديث . الله الحق إذ جعله اسماً من أسمائه جل وعلا قال تعالى: (ثُمَّ رُدُّوا إِلَى اللَّهِ مَوْلَهُمْ وقال تعالى: (فَتَعَالَى اللَّهُ الْمَلِكُ الْحَقُّ ، وقال تعالى : (ذَلِكَ بِأَنَّ الْحَقَّ بجانِب كونه اسماً أسماء الله جلا وعلا فهو وصف لدينه ولكتابته من العزيز قال تعالى: (يَتَأْتِيهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَ كُفُّ الرِّسُولِ بِالْحَقِّ مِنْ رَبِّكُمْ) وقال قَوْمُكَ وَهُوَ الْحَقُّ) ، وقال تعالى: (لَقَدْ جَاءَكَ الْحَقُّ مِنْ رَبِّكَ فَلَا تَكُونَنَّ مِنَ الْكَافِرِينَ) وقال تعالى: (بَلْ نَقْذِفُ بِالْحَقِّ عَلَى الْبَاطِلِ (١٦) . والإنس، يجمع على أناسين وأناسي (١٧) ومن الصيغ التي وردت على الجمع الثاني قول الله جل وعلا (١٨) الكريم في خمسة وستين موضعاً ابتداءً من سورة النساء في قوله تعالى: يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ وَخُلِقَ الْإِنْسَانُ ضَعِيفًا (١٩) ، وانتهاء بسورة العصر في قوله (اللفظ الثاني الذي ورد في مادة (أ. ن. جنس للدلالة على السلالة الآدمية كنوع من أنواع الكائنات التي خلقها الله عز وجل، وقد ورد لفظ (الناس) في القرآن الكريم مائتين وواحد وأربعين مرة ابتداءً من سورة البقرة في قوله تعالى: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَقُولُ ءَامَنَّا بِاللَّهِ وَيَالْيَوْمَ الْآخِرِ وَمَا هُمْ بِمُؤْمِنِينَ (٢١) . وانتهاء بذكر اللفظ خمس مرات في السورة شَرَّ الْوَسْوَاسِ الْخَنَّاسِ الَّذِي يُوَسْوِسُ فِي صُدُورِ النَّاسِ مِنَ الْجِنَّةِ وَالنَّاسِ . ولكنه ينفرد عنه في الاستعمال الموضوعي، ورد (الإنس) في القرآن الكريم في ثمانية عشر موضعاً. وقد ورد لفظ (الإنس) في ٢٢ هذه المواضع في وضع التقابل مع الجن . ونجد ذلك ابتداءً من قوله تعالى: وَكَذَلِكَ جَعَلْنَا لِكُلِّ نَبِيٍّ عَدُوًّا شَيَاطِينَ الْإِنْسِ وَالْجِنِّ يُوحِي بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ زُخْرُفَ الْقَوْلِ غُرُورًا (٢٣) ، وانتهاء بما ورد في سورة الجن من قوله تعالى: (وَأَنَّهُكَانَ رِجَالٌ مِّنَ الْإِنْسِ يَعُودُونَ بِرِجَالٍ مِّنَ الْجِنِّ فَرَادٍ وَهُمْ رَهَقًا) . والإنسان هذا الكائن الأدمي كانت بداية خلقه كما يشير إليه قوله عز وجل: النُّطْفَةُ عَلَقَةٌ فَخَلَقْنَا الْعَلَقَةَ مُضْغَةً فَخَلَقْنَا الْمُضْغَةَ عِظَامًا فَكَسَوْنَا الْعِظَمَ لَحْمًا ثُمَّ أَنشَأْنَاهُ خَلْقًا وَآخَرَ فَتَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ (٢٥) . والسنة. تتنازع تعريف حقوق الإنسان في التشريعات الوضعية عدة مدارس فكرية مختلفة، وخشية من الإطالة سوف نقتصر على ذكر مدرستين من هذه المدارس في تعريف حقوق الإنسان. الأولى تنسب حقوق الإنسان لفكرة الحريات العامة، (أ) المدرسة الأولى لتعريف حقوق الإنسان: وهي المدرسة الأوربية لحقوق الإنسان (٢٦) ، حقوق الإنسان ليست إلا اصطلاحاً جديداً يغطي ما عرف حتى الان باسم الحقوق والحريات وهذه المدرسة نشأت في أوروبا في القرن الثامن عشر والتاسع عشر، وما زالت تجمع غالبية فقهاء القانون الدستوري المعاصرين في الفقه الأوربي. عن هذه المدرسة الفكر الأمريكية المعاصر لحقوق الإنسان. لا اختيار أفراد الشعب ضمن نظام ما . أو يتمتعون بفوائدها، بإرادة طليقة من أي قيد، أو (هيمركز للفرد يمنحه مكانة اقتضاء السلطة منعاً لتيان عمل معين. وهذا معناه من أنشطته المادية والمعنوية) (٢٩) أو هي إقرار الفرد دون ضغط أو توجيه خارجي، أن يحدد سلوكه لنفسه تحديداً ذاتياً (٣٠) . كحريات عامة في مفهوم فقهاء هذه المدرسة (٣١) . المفهوم ترتبط بفكرة الحرية (٣٢) . وبجانب هذه المدرسة التي تربط حقوق الإنسان بفكرة الحرية، الحرب العالمية الثانية مدرسة جديدة في مجال حقوق الإنسان، ومنطق هذه المدرسة هو رفض الخلط بين حقوق الإنسان والحريات العامة، بتصرف ما أو بتقرير عدم القيام به. هنا قيل أن الحريات (عامة) لا لانها ومن تشمل كافة الأفراد ولكن لانها تمارس نجاه الدولة. الحرية، بل أنه يتضمن الحرية، فهناك حقوق لا يمكن القول أنها تشكل حرية الحق في التأمين الاجتماعي مثلاً) ، كما أن من عليه لدى أنصار الوضعية القانونية ففي نظر هؤلاء، يعرف الحق بأنه مصلحة يحميها القانون وذلك بصرف النظر عما إذا كان هذا الحق يتعلق بالإنسان لكونه إنساناً أي الإنسانية، ولذلك فهناك حقوق يقرها القانون للأفراد الاعتراف بها للفرد لمجرد كونه إنساناً وهي تختلف عن الحقوق الوضعية في مما سبق من استعراض لمفهوم حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية وفي يتضح أن مفهوم حقوق الإنسان في الإسلام مفهوم واضح أما مفهوم حقوق الإنسان في الفكر الغربي فإنه تتنازع مدارس فكرية مختلفة وحتى الآن لم تستقر هذه المدارس على تعريف جامع لحقوق الإنسان. هذه لمحة موجزة عن مفهوم حقوق الإنسان، حقوق؟ وماذا وضع له من أحكام وقواعد لصيانة إنسانيته ليؤدي العمل الذي يوجد من أجله، ويحقق الغاية التي خلقه الله ليلبغها في مسيرته الحياتية؟ الإسلامية

من مبادئ لصيانة آدميته وحفظ إنسانيته ؟ إن إجابة هذه الأسئلة وغيرها من الأسئلة التي تتعلق بحقوق الإنسان سوف تكون الموضوع الرئيس لهذا الكتاب. ثانيا : نبذة تاريخية عن حقوق الإنسان عبر التاريخ (1) الإسلام يقرر حقوق الإنسان منذ أكثر من أربعة عشر قرناً : بينما كان العالم في غمرة من الجهل والظلام، كان منطق القوة مسيطراً عليه، ولم يكن للحق والعدالة فيه وجود، علاقاته بربه ونفسه وبني جنسه، والاجتماعية والاقتصادية والثقافية والمدنية ويكرم الشخصية الإنسانية بكفالاته الإنسان وحقوقه لا تزال برونقها وصفائها أكثر بهاء من كل ما جاء به البشر ولو أوازن الإنسان بين ما جاء به الإسلام وبين ما اهتدى إليه العقل البشري، لأدرك أن المبادئ الإسلامية الخاصة بحقوق الإنسان أحق وأعدل، توجد في غيرها من القوانين وصانته للإنسان شخصيته وكرامته (٣٤). وفي ذلك لكرامة الجنس البشري كان من أبجديات الإسلام. وأن إعلان الأمم المتحدة عن حقوق الإنسان ترديد عادي للوصايا النبيلة التي تلقاها المسلمون عن الإنسان (٣٥) عن وحول المعنى نفسه يقول المجلس الإسلامي الأعلى في البيان العالمي لحقوق الإنسان: (شرع الإسلام منذ أربعة عشر قرناً حقوق الإنسان في شمول وأحاطها بضمانات كافية لحمايتها وصاغ مجتمعه على أصول ومبادئ تمكن لهذه الحقوق وتدعمها وهكذا يتضح أن حقوق الإنسان مدونة في القرآن الكريم والسنة المطهرة قبل تدوينها في الوثائق الوضعية بأربعة عشر قرناً. لقد أعلن رسول الهدى محمد حقوق الإنسان في خطبته في حجة أباكم واحد فلكم لآدم وآدم من تراب، إن أكرمكم عند الله أتقاكم، العربي فضل على عجمي إلا بالتقوى). كما سبق الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن هيئة الأمم المتحدة سنة ١٩٤٨ م. الخطبة المباركة يلخص رسول البشرية محمد بن عبد الله عليه الصلاة والسلام موقف الإسلام جلياً وواضحاً حول حقوق الإنسان. فالناس سواسية في القيمة أعمالهم الصالحة، وبهذا قضى الإسلام على الطائفية وأساليب التفرقة بين الطبقات وقواعد المفاضلة بين الناس تبعاً لإختلاف شعوبهم أو تفاوتهم في الأحساب يقول الله عز وجل في هذا المعنى : (يَتَأَيَّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْتُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَنْفَكُمْ). اللون أو الجنس، نقله من هذه الحدود الضيقة إلى الإنسانية الواحدة التي ترجع إلى أصل واحد، وهذه الاختلافات لا ينبغي أن تفرق الناس ويختصموا ولكن يجب أن تعمل على تألفهم وتعارفهم ولم يقتصر الأمر على وضع قواعد ونظريات، بل إن التاريخ الإسلامي ليخبرنا أن هذه القواعد كانت منفذة أدق تنفيذ في عهد النبي وفي عهد الخلفاء الراشدين رضوان الله عليهم، وغيرها فحين احتد (أبو ذر الغفاري) على (بلال بن رباح رضي الله عنهما وقال له : يا ابن السوداء غضب النبي ﷺ وقال (طفا الصاع - طف الصاع - أي تجاوز الحد - ليس لابن البيضاء على ابن السوداء فضل إلا بالتقوى وعمل صالح فوضع أبو ذر رضي الله عنه خده على الأرض وقال لبلال (قم فطأ على خدي) (٣١). كانت، لا يفرق بينها سواد أو بياض ولا يفاوت بينها نسب أفريقي أو أوربي أن توصف بأنها حضارة قوميات وألوان وأجناس، أما فيما يتعلق بتطور حقوق الإنسان في التشريعات البشرية، فالقوي يتمتع بجميع الحقوق والضعيف حقوقه مستباحة، ولم تكن هناك حماية لحقوق الأفراد، فلم تكن الحرية بل كان نظام الرق معروفاً كشيء طبيعي مألوف وكانت حرية العمل مقيدة والنظام الطبقي هو الأساس والشعب مستعبداً، كانت مهددة. وبعد أن تقدمت الحضارة، ظهرت مرحلة جديدة أخذت على عاتقها تدوين بعض القوانين المكتوبة والتي هي عبارة عن أعراف سادت في تلك الحقبة من الزمن، ومن أمثلتها التاريخية قانون حمورابي وقوانين «صولون» وقانون الألواح الاثني عشر في كل من بابل واليونان والرومان القديم. ففي بابل في القرن العشرين قبل الميلاد تقريباً ظهر قانون حمورابي ملك بابل. وهذا القانون على قاعدة القصاص أي العين بالعين والسن بالسن وهكذا. وقد كان هذا القانون يتصف بالقوة في معاملة المجرمين والمديون والأرقاء. فمثلاً يعاقب بالإعدام من ارتكب جرم الرق، أو افتعال الحريق أو الخطف. كما ورد في قانون حمورابي احترام الذمة. أما في اليونان فكانت تشريعات صولون الإغريقي، الذي عاش بين القرنين السادس والسابع قبل الميلاد (٦٤٠ - ٥٦٠ ق.م)، تشريعية وإدارية عديدة منها الإفراج عن المسجونين بسبب الدين، ثم منع استرقاق المديون. وأعطى المرأة بعض الحقوق الأدبية. وقد أسس مجلس نواب مكون من أربعين عضواً تنتخبه قبائل أثينا الأربع إلا أنه كان يؤمن بالطبقات على أثر ثورة عامة الشعب على طبقة الأعيان في منتصف القرن الخامس قبل الميلاد حيث جمعت العادات الرومانية السائدة في ذلك الوقت، حيث ألغيت الفوارق بين الشعب الروماني فقيره وغنيه ووضعت أصولاً على حصر الوارث في قرابة العصب دون قرابة الرحم. أما العصور الوسطى في أوروبا فقد كان من أبرز مميزات هذه العصور امتها نكرامة الإنسان وانتهاك حقوقه من خلال التشريعات والأنظمة الظالمة، ذلك في إقطاع الأرض، وامتيازات النبلاء ورجال الكنيسة، واستعباد الطبقات الأخرى، والعقوبات الوحشية، والتعذيب والمحاكمة بطرق التحكيم الكنسي، والإقتتال ومحاكم التفتيش، وغير ذلك من وسائل إبادة الإنسان (٤٠). وفي بداية القرن الثالث عشر الميلادي (أي الموافق للقرن السابع الهجري) بدأت الدول بإعلان ما للإنسان من حقوق، ففي بريطانيا صدرت الوثيقة الكبرى في سنة ١٢١٥ م نتيجة لثورة الشعب على

طبقات الملك وفي سنة ١٦٨٩م واتبعت بوثيقة إعلان الحقوق) سنة ١٧٠١م. وتبع ذلك إعلان حقوق الإنسان من خلال إعلان الإستقلال الأمريكي والحياة والسعادة» (٤١). وقد عدل الدستور الأمريكي. عدة مرات فيما يتعلق بحقوق الإنسان مثل حرية العقيدة وحرمة النفس والمال والمنزل وضمانات حرية التقاضي وعدم التجريم بدون محاكمة عادلة وتحريم الرق وإيجاب المساواة، ١٧٩١م وفي فرنسا صدر إعلان حقوق الإنسان والمواطن عام ١٧٨٩م، وقد في الحقوق وأن هدف كل دولة هو المحافظة على حقوق الإنسان الطبيعية، التي الملك وعدم جواز نزع الملكية إلا للضرورة العامة ولقاء تعويض عادل مسبق ثم حسب الأصول القانونية كما لا يجوز الحكم إلا بعد محاكمة قضائية، تجريمه أو معاقبته بعقوبة إلا حسبما تقرر ذلك في القانون قبل المحاكمة (٤٢). فإن الإعلان الفرنسي قبلت مبادئه وضمنتها دساتيرها وقد سادت مبادئ الإعلان الفرنسي كثيراً في حبسه، العشرين، كما أن دساتير بعض الدول الغربية مثل إيطاليا وألمانيا التي صدرت بعد صدرت وقد سبقتها إعلانات لحقوق الإنسان أو مقدمات هذا فضلاً عما تميزت به الدساتير من تقرير حقوق جديدة للإنسان، السياسية والمدنية، نحوها، فكفلت للفرد الحق في مطالبة الدولة للقيام بالتزاماتها نحوه) (٤٣). وبجانب اهتمام الدولة بحقوق الإنسان جاءت بعد ذلك المؤسسات الدولية إلى المستوى الدولي، ولعل أهم تطور حدث على المستوى العالمي لحقوق الإنسان، تبني هيئة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، لقد أصبحت حقوق الإنسان بعد الحرب العالمية الثانية وما صاحبها وتلاها من دمار وخراب إحدى مقاصد فعندما أعلن إنشاء هيئة الأمم المتحدة عام ١٩٤٥م في أعقاب الحرب العالمية الثانية أولى ميثاقها عناية خاصة بموضوع الإنسان وبرز واضحاً فيما يلي (٤): الأساسية للإنسان وبكرامة الفرد وقدره وبما للرجال والنساء والأمم كبيرها وصغيرها من حقوق متساوية وقد وردت الإشارة إلى تلك الحقوق في مواقع من بين وظائف الجمعية العامة (الإعانة على تحقيق حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس كافة بلا تمييز بينهم بسبب الجنس أو اللغة أو الدين ولا تفريق بين الرجال والنساء) ٢٠ - ما ورد في المادة (٥٥) من ميثاق الأمم المتحدة والتي تقرر أن الأمم للجميع بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين ولا تفريق بين الرجال من بين الأهداف ٣ - ما ورد في المادة (٦٢) من أن من بين وظائف المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يقدم توصيات فيما يختص بإشاعة احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وكذا ما جاء في المادة (٧٦) من ميثاق الأمم المتحدة في الفصل الثاني عشر المخصص لنظام الوصاية الدولي من أن الأساسية لنظام الوصاية التشجيع على احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع بلا تمييز بسبب الجنس، أو الدين ولا تفريق بين الرجال والنساء. وقد استطاعت الأمم المتحدة من خلال هذه النصوص وغيرها أن تمارس نشاطاً مؤثراً متزايداً في مجال حقوق الإنسان لا سيما مع نمو الطابع لأحكام المادة العاشرة من الميثاق مما ساعد على الاستفادة بشكل مضطرد من تلك النصوص لخدمة الإنسان ويرجع السبب الرئيسي لاهتمام ميثاق الأمم لها تلك الحقوق بعد الحرب العالمية الثانية. الإنسان أنشأت داخل الأمانة العامة للأمم المتحدة إدارة حقوق الإنسان، وعينت الإنسان والمشكلة من (٣٢) عضواً يختارون لمدة ثلاث سنوات للقيام بالدراسات العديدة التي تتلقاها الأمانة العامة للأمم المتحدة عن انتهاك حقوق الإنسان في شتى البلدان، أوصى باحترامها وترك ذلك لفرع الأمم المتحدة المختص بتحريرها وهو المجلس الاقتصادي والاجتماعي. ه - لم تقف مجهودات الأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان على ما ذكرناه في النقاط السابقة، ولكنها اتخذت خطوة كبيرة عندما قام المجلس الاقتصادي والاجتماعي بإقرار الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الذي أعدته لجنة